المسائل الأصولية المستدل لها بالظن في التعارض والترجيح

الباحث/ عمر بن محمد بن إبراهيم المهوس

طالب دراسات عليا، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة

جامعة القصيم Qassim University

ملخص البحث:

المسائل الأصولية المستدل لها بالظن في التعارض والترجيح بحث تدرس من خلاله أحكام الظن التأصيلية، ببيان مفهوم الظن، وحقيقته، وحجيته، وشروط العمل به، ومن ثم تتبع المسائل الأصولية التي استند في تقريرها على الظن في باب التعارض والترجيح، مع بيان موطن الظن فيها، وصحة الاستدلال به، واقتصار الاستدلال عليه من عدمه.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3]

أما بعد :

فإن علوم الشريعة مختلفة في الفضل والمكانة ، وإن أجل ما يطلب من العلوم عامة وفي العلوم الشرعية خاصة ما كان منها أصلًا لغيره، ومرجعًا لما سواه، وإن هذه الأوصاف متحققة في علم أصول الفقه، قال الإسنوي-رحمه الله-:" فإن أصول الفقه علم عظيم قدره، وبيِّنٌ شرفه وفخره؛ إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا"[4]

ولما كان علم أصول الفقه مختصًا بالأدلة، وكيفية الاستنباط من خلالها، وكانت هذه الأدلة مختلفة الدرجة، قوةً وضعفًا، صحةً وسقمًا، فمن هذه الأدلة ما لا مجال للاحتمال فيه، ولا يقبل في ثبوته والعمل به اعتراض وهذه الأدلة اليقينية، ومنها ما هو مظنون يقبل الاحتمال، مختلف النظر باختلاف الأحوال.

ولما كان تكليف الأمة بألا تعمل إلا بيقين من التكليف الذي لا يطاق والذي لا تأتي به الشريعة، فعولت حينئذ على ما دون اليقين، وفي ذلك يقول القرطبي رحمه الله:" وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن"[5]

---

(1) آل عمران :١

(2) النساء:١

(3) الأحزاب:٧٠-٧١

(4) نهاية السول ٥/١

(5) الجامع لأحكام القران ٣٣٢/١٦

وعلم أصول الفقه من جملة علوم الشريعة التي يصار فيها إلى الظن، فيستدل به علماء الفن على بعض قواعدهم التي يؤصلونها، ويتعدد ذلك مرارا في كتبهم.

لذلك وغيره رغبت في تتبع المسائل التي استدل فيها الأصوليون على أقوالهم بالظن، في باب التعارض والترجيح فوقع الاختيار على أن يكون عنوان البحث:

المسائل الأصولية المستدل لها بالظن في التعارض والترجيح

والله أسأل التوفيق والإعانة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث تكمن في معرفة المسائل الأصولية التي عول فيها الأصوليون على الظن في باب التعارض والترجيح، والتي لا بد لهذه المشكلة من بحث، ويأتي هذا البحث حالا لهذه المشكلة عن طريق الإجابة عن الأسئلة:

١ - ما مدى حجية الظن ؟ وما شروط الاحتجاج به ؟

٣ - ما المسائل الأصولية التي استدل فيها الأصوليون بالظن في باب التعارض والترجيح؟ وما مدى تحقق الظنية فيها ؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في الأمور التالية :

١-كثرة استعمال مصطلح الظن عند الأصوليين مما يستدعي الوقوف على حقيقة الظن عندهم ومدى حجيته وشروط الاحتجاج به.

٢-أن الظن سبب من أسباب الخلاف الأصولي والفقهي فبدراسته يتبين سبب الخلاف في كثير من مسائل أصول الفقه ومسائل الفروع.

٣-جدة الموضوع حيث لم أجد من جمع مسائله بدراسة مستقلة تتناول مباحثه وتحررها .

أهداف البحث:

يهدف البحث لتحقيق الأمور التالية :

١- بيان حجية الظن وشروط العمل به.

٢- بيان المسائل الأصولية التي مستندها الظن في باب التعارض والترجيح ودراستها وبيان درجه الظنية فيها وتحرير ذلك وبيان مدى حجية الاستدلال بذلك من عدمه.

حدود البحث :

حدود البحث هي في الظن من حيث حجيته وحكم الاستدلال به على المسائل الأصولية ومدى توظيف الأصوليين له في الاستدلال للمسائل الأصولية في باب التعارض والترجيح

الدراسات السابقة:

ما يخص ذات الموضوع فلم أجد –فيما اطلعت عليه- دراسة مستقلة بالعنوان المذكور.

منهج البحث :

سيكون منهج البحث بحول الله استقرائي تحليلي ، وذلك من خلال استقراء المسائل التي استدل فيها الأصوليون بالظن في باب التعارض والترجيح وذلك بتقصي تلك المسائل وتتبعها وجمعها من كتب الأصول ثم تحليل هذه المسائل ومعرفة مدى صحة الاحتجاج به بالظن متضمناً ذلك أقوال العلماء في ذلك وأدلتهم .

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من : مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة :

المقدمة وفيها : الاستفتاح والإعلان عن الموضوع وبيان مشكلة البحث ، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وأهدافه ، وحدود البحث ، والدراسات السابقة فيه ، ومنهجه وخطة البحث .

التمهيد : وفيه مبحثان:

المبحث الأول : بيان حقيقة الظن.

المبحث الثاني : بيان الألفاظ ذات الصلة بالظن.

الفصل الأول

حجية الظن وشروط العمل به، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حجية الظن.

المبحث الثاني : شروط العمل بالظن.

المبحث الثالث : اشتراط القطعية في المسائل الأصولية.

الفصل الثاني

التطبيقات في باب التعارض والترجيح

وفيه خمسة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: ترجيح الدليل الذي يوافقه دليل آخر على غيره.

المبحث الثاني: الترجيح بكثرة الرواة.

المبحث الثالث: ترجيح اللفظ الدال من وجهين على الدال من وجه واحد.

المبحث الرابع: ترجيح رواية العدل الثقة على غيره.

المبحث الخامس: ترجيح رواية الأعلم والأضبط على غيره.

المبحث السادس: ترجيح رواية المتقدم في الإسلام على غيره.

المبحث السابع: ترجيح رواية من لا يلتبس اسمه باسم الضعفاء على غيره.

المبحث الثامن: ترجيح ما اتفق على رفعه للنبي ﷺ على ما اختلف فيه.

المبحث التاسع: ترجيح الرواية التي بلفظ النبي ﷺ على ما كان بمعنى اللفظ.

المبحث العاشر: ترجيح الحقيقة المتفق عليها على المختلف فيها.

المبحث الحادي عشر: ترجيح الرواية المؤكدة على غيرها.

المبحث الثاني عشر: ترجيح الإجماع الذي دخل فيه أهل العصر جميعهم على غيره.

المبحث الثالث عشر: ترجيح إجماع المتقدمين على إجماع المتأخرين.

المبحث الرابع عشر: ترجيح الإجماع الذي لم يسبق بالخلاف على غيره.

المبحث الخامس عشر: ترجيح قياس المناسبة على قياس الشبه.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

التمهيد :

المبحث الأول : بيان حقيقة الظن:

الظن لغة: أصل صحيح يدل على معنيين[١]:

الأول: اليقين: ومنه قول الله تعالى: ﴿...قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ...﴾[٢] ، فهولاء القوم موقنون بلقاء الله، وهو من أسباب إقدامهم على القتال؛ فدل ذلك على أن الظن يأتي بمعنى اليقين[٣].

وفي بيان ذلك يقول ابن منظور[٤]:" الظن شك ويقين إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر، فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم"[٥].

الثاني: الشك: ومنه قول القائل: ظننت الشيء، إذا لم يتيقن.

الظن اصطلاحا:

بعد تتبع تعاريف العلماء للظن في الاصطلاح؛ وجد الباحث أن ألفاظهم في التعريف مختلفة، مع اتفاقهم، أو بعضهم على أمور في التعريف، فمما اتفقوا عليه:

أولا: أن الظن في أمر تتعدد فيه الأطراف.

ثانيا: أن الظن فيه ظهور لأحد هذه الأطراف على غيره.

ثم اختلفوا بعد ذلك في ألفاظ التعريف فمنهم من يذكر أنه: "تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر"[٦].

ومنهم من يستبدل القوة بالظهور كالشيرازي[٧]، والجويني[١]، وابن السمعاني[٢]-رحمهم الله-.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤٦٢/٣.

(٢) سورة البقرة:٢٤٩

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٣٥٢/٥.

(٤) هو: محمد بن مكرم بن علي - وقيل رضوان - بن أحمد ابن أبي القاسم بن حقة بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، صاحب لسان العرب في اللغة، الذي جمع فيه بين التهذيب والمحكم والصحاح وحواشيه والجمهرة والنهاية، ولد في المحرم سنة ثلاثين وستمئة، ومات في شعبان سنة إحدى عشرة وسبعمئة. ينظر: بغية الوعاة ٢٤٨/١.

(٥) لسان العرب ٢٧٢/١٣.

(٦) العدة:٨٣/١.

(٧) ينظر: اللمع ٤/١. =

ومنهم يضيف الزيادة على الأمرين كالباجي[٣]-رحمه الله-.

ومنهم من يستبدل التجويز بالتغليب، ويقيد ذلك بالقلب كأبي الحسين البصري[٤]-رحمه الله-.

ومنهم من يزيد الاعتقاد على القلب كالأسمندي[٥]-رحمه الله-.

ومنهم من يسقط التقييد بالقلب كالرازي[٦]-رحمه الله-.

=والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي بكسر الفاء أبو إسحاق الشيرازي،صاحب التنبيه والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والملخص والمعونة في الجدل وطبقات الفقهاء ونصح أهل العلم وغير ذلك ولد بفيروزاباذ وهي بليدة بفارس سنة ثلاث وتسعين وثلاثمئة توفي في الليلة التي صبيحتها يوم الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمئة.

ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/ ٢٢٩ وما بعدها.

(١) ينظر: الورقات ٩.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ٢٣/١.

وابن السمعاني هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر بن الإمام أبي منصور ابن السمعاني كان حنفيا فتشفع صاحب القواطع في أصول الفقه والبرهان في الخلاف، ولد في ذي الحجة سنة ست وعشرين وأربعمئة ،وتوفي يوم الجمعة ثالث عشر ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمئة بمرو.

ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٣٥/٥وما بعدها.

(٣) ينظر: الحدود ٩٨.

(٤) ينظر: المعتمد ٦/١.

وأبو الحسين البصري هو: محمد بن علي بن الطيب البصري،شيخ المعتزلة، صاحب المعتمد في أصول الفقه وغرر الأدلة وشرح الأصول الخمسة توفي ببغداد يوم الثلاثاء خامس شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربعمئة.

ينظر: وفيات الأعيان ٢٧١/٤.

(٥) ينظر: بذل النظر في الأصول ٨.

والأسمندي هو: أبو الفتح محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة الأسمندي ولد بسمرقند سنة ثمان وثمانين وأربعمئة ومات سنة اثنتين وخمسين وخمسمئة.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٧٥/٢.

(٦) ينظر: المحصول ٨٥/١.

والرازي هو: الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي صاحب المحصول في أصول الفقه والتفسير الكبير ، ولد في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة أربع وأربعين، وقيل ثلاث وأربعين وخمسمئة، بالري، وتوفي يوم الاثنين، وكان عيد الفطر، سنة ست وستمئة بمدينة هراة.

ينظر: وفيات الأعيان ٢٥٢/٤.

ومنهم من يجعل الظن الترجيح لأحد الاحتمالين، مع تقييده بعدم الوصول لحد القطع كالآمدي[١]، والطوفي[٢]-رحمهما الله-.

ومنهم من يجعله الاحتمال الراجح كالقرافي[٣]،وابن جزي[٤]،والزركشي[٥]-رحمه الله-.

ومنهم من يجعله الطرف الراجح كالإسنوي[٦]-رحمه الله-.

ومنهم من يجعله: "تجويز راجح" كالشوكاني[٧]-رحمه الله-.

ومما تقدم من حدود للظن؛ يختار الباحث أن يعرف الظن في الاصطلاح بأنه:

"ترجيح أحد الاحتمالات"

فالترجيح؛ لإخراج العلم، وبيان أنه غير جازم، ولإخراج الشك الذي لا راجح فيه.

---

(١) ينظر: الإحكام ١٢/١.

والآمدي هو: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي صاحب الإحكام في أصول الفقه وأبكار الأفكار ولد سنة إحدى وخمسين وخمسمئة ومات سنة ثمان وثلاثين وستمئة.

ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٠٦/٨ والأعلام للزركلي ٣٣٢/٤.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ١٧/١.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٦٣.

والقرافي هو: شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي القرافي المالكي صاحب الفروق وشرح تنقيح الفصول والذخيرة في الفقه مات سنة أربع وثمانين وستمئة.

ينظر: الأعلام للزركلي ٩٤/١-٩٥.

(٤) ينظر: تقريب الوصول ١٤١.

وابن جزي هو: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف ابن جزي الكلبي الغرناطي صاحب تقريب الوصول والتسهيل لعلوم التنزيل ولد سنة ثلاث وتسعين وستمئة وتوفي سنة إحدى وأربعين وسبعمئة.

ينظر: الدرر الكامنة ٨٩/٥ والأعلام للزركلي ٣٢٥/٥.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع ٢٢٢/١.

(٦) ينظر: نهاية السول ١٣.

الإسنوي هو: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي المصري صاحب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ونهاية السول في شرح منهاج الوصول ولد بإسنا في رجب سنة أربع وسبعمئة وتوفي في جمادى الأخرة سنة اثنتين وسبعين وسبعمئة.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/٣ وما بعدها والدرر الكامنة ١٤٧/٣ وما بعدها.

(٧) إرشاد الفحول ٢٢/١.

والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني صاحب فتح القدير ونيل الأوطار وإرشاد الفحول والبدر الطالع ولد بشوكان سنة ثلاث وسبعين ومئة وألف وتوفي سنة خمسين ومئتين وألف.

ينظر: الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦ وما بعدها.

وأحد الاحتمالات؛ لبيان أن الأمور قد تتعدد وليست محصورة على أمرين.

وأما ما تقدم من حدود فيرد عليها الاعتراض من وجوه:

الأول: إما أن تقتصر في التعريف على أمرين، وهي قد تتعدد.

الثاني: تقييد الترجيح بالقلب أو بالاعتقاد أو غير ذلك.

الثالث: جعل المظنون في مكان الظن، كمن يعرفه بأنه الطرف الراجح أو الاحتمال الراجح أو غير ذلك.

الرابع: الاقتصار على إظهار المظنون دون بيان لمقابله.

المبحث الثاني : بيان الألفاظ ذات الصلة بالظن:

أولا: العلاقة بين الظن واليقين:

يطلق الظن ويراد به اليقين، وهو أحد المعاني اللغوية للظن[1]،ومنه قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿... وَظَنُّوٓاْ مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ ﴿٤٨﴾﴾[2] أي:أيقنوا[3].

يقول ابن عاشور[4]-رحمه الله-:"والظن: يطلق على مراتب الإدراك، فيطلق على الاعتقاد الجازم الذي لا يشوبه شك، كما في قوله تعالى: ﴿... وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾﴾[5]"[6] وكذلك قد يطلق اليقين-بلفظ العلم- ويراد به الظن، كما في -قول الله تبارك وتعالى-:﴿...فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ ...﴾[7] فإن العلم هنا الظن، وهذا مما تستعمله العرب[8].

---

(1) ينظر: مقاييس اللغة ٤٦٢/٣.

(2) سورة فصلت:٤٨.

(3) ينظر: البحر المحيط في التفسير ٣١٥/٩.

(4) هو: محمد الطاهر بن عاشور صاحب التحرير والتنوير ومقاصد الشريعة الإسلامية ولد سنة ست وتسعين ومئتين وألف وتوفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمئة وألف.

ينظر: الأعلام للزركلي ١٧٤/٦.

(5) سورة البقرة:٤٥-٤٦.

(6) التحرير والتنوير ١٦٥/١١.

(7) سورة الممتحنة:١٠.

(8) ينظر: الدر المصون ٣٣٢/١.

وكذلك فاليقين والظن مما يناط بهما التكليف، غير أن اليقين أعلى مرتبة من الظن ويقدم عليه حال التعارض، وفي هذا يقول ابن مفلح الحفيد[١]-رحمه الله-:" وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام"[٢].

ثانيا: العلاقة بين الظن والشك:

مما يراد بالظن عند إطلاقه الشك[٣]، ومن ذلك قول الله-تبارك وتعالى-:﴿... إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ...﴾[٤]، فالظن هنا هو الشك[٥].

فالظن يتفق مع الشك أن كليهما غير مجزوم به جزما قاطعا، وكذلك يتفقان في وجود الاحتمالات، غير أن الاحتمالات في الشك متساوية بخلاف الظن فيترجح بعضها على بعض.

ومما يفارق به الظنُ الشكَ، أن الأول طريق للحكم الشرعي بخلاف الثاني[٦].

ثالثا: العلاقة بين الظن والوهم:

الظن والوهم متلازمان، إذ لا يتصور وجود ظن بلا وهم، فالظن الراجح والوهم المرجوح، وقد يطلق الظن ويراد به الوهم كما في قول الله –تبارك وتعالى-:﴿...إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنّٗا وَمَا نَحۡنُ بِمُسۡتَيۡقِنِينَ ٣٢﴾[٧]، فظنهم هنا توهم[٨].

ويفترقان في أن الظن تبنى عليه الأحكام الشرعية ، بخلاف الوهم.

---

(١) هو: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي صاحب المبدع في شرح المقنع ولد سنة خمس عشرة وثمانمئة وتوفي سنة أربع وثمانين وثمانمئة.

ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٦٠/١ وما بعدها.

(٢) المبدع ٢٩٠/٣.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير ١٦٥/١١.

(٤) سورة يونس:٣٦.

(٥) ينظر: أضواء البيان ٣٥/٧.

(٦) ينظر: العدة ٨٣/١.

(٧) سورة الجاثية:٣٢.

(٨) ينظر: تفسير ابن كثير ٢٧٢/٧.

الفصل الأول: حجية الظن وشروط العمل به:

المبحث الأول : حجية الظن:

إن الاحتجاج بالظن مما وقع فيه الاختلاف بين العلماء، وجملة ما ذكر من هذه الأقوال **ثلاثة:**

الأول: أن الظن حجة يجب العمل به.

وهذا قول الجمهور[١]، بل قد حكى الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم[٢].

الثاني: أن الظن ليس بحجة، ولا يعمل به.

وهذا قول ابن حزم[٣]-رحمه الله-.

الثالث: أن الظن حجة يعمل به حال تعذر القطع.

وهذا قول أبي الحسين البصري[٤]، وأبي الخطاب[٥]-رحمهما الله-.

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

أولا: عموم الأدلة الشرعية التي أحالت على العمل بالظن، أو قررت العمل به، ومن ذلك:

١- قول الله-تبارك وتعالى-:(... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ...)[٦]، فهنا أحال الشارع-سبحانه- حكما شرعيا على الظن[٧]، فدل على الاحتجاج به والتعويل عليه.

٢- قول الله-تبارك وتعالى-:﴿...فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ...﴾[٨]، فالعلم هنا يراد به الظن[٩]، والتعويل عليه في الحكم بعدم إرجاعهن دليل على اعتبار الظن والعمل به.

---

(١) ينظر: العدة ٨٣/١،الإحكام للآمدي ٢٨٧/٣،شرح تنقيح الفصول ٣٧٧/١،تيسير التحرير ١٢/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط ١٤٦/٨ ،تيسير التحرير ١٢/١.

(٣) ينظر: الإحكام ٨٦/٤.

(٤) ينظر: المعتمد ٣٩٩/٢.

(٥) ينظر: التمهيد ٣٠٩/٤.

(٦) سورة البقرة:٢٣٠.

(٧) ينظر: تفسير البيضاوي ١٤٣/١.

(٨) سورة الممتحنة:١٠.

(٩) ينظر: الكشاف ٥١٨/٤.

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا»[١]، فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن دليل على اعتباره والعمل به[٢].

وهذا مناقش بأن ظن النبي صلى الله عليه وسلم هنا يقين، لكونه يوحى إليه[٣].

٤- قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته»[٤]، وهذا في القسامة، واليقين أنه لا يصل حد اليقين عند من يقسم على ما يقسم، ومع ذلك فقد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم سببا إلى إزهاق روح، مع شدة احتياط الإسلام للأرواح.

ثانيا: عموم الأدلة الشرعية الدالة على التيسير والتخفيف، ورفع الحرج عن الأمة، وعدم التكليف بما فوق الوسع، ومن ذلك:

١- قول الله-تبارك وتعالى-:(... يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ...)[٥].

٢- قول الله-تبارك وتعالى-:﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾[٦].

٣- قول الله-تبارك وتعالى-:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴾[٧].

فالتكليف بتحصيل اليقين وعدم العمل إلا به؛ من الحرج الذي نفاه الشارع؛ فدل ذلك على أن الظن كاف في العمل[٨]، وبما أنه كاف في العمل؛ فإنه حجة يجب العمل به.

ثالثا: عمل الصحابة رضوان الله عليهم بالظن في كثير من الأحكام[٩]، وهذا دليل على حجية الظن والعمل به، ومن ذلك: عمل الصحابة بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة؛

---

(١) رواه البخاري (٦٠٦٧).

(٢) ينظر: القطع والظن عند الأصوليين ٥٠٥/٢.

(٣) ينظر: عمدة القاري ١٣٨/٢٢.

(٤) رواه مسلم (١٦٦٩).

(٥) سورة البقرة:١٨٥.

(٦) سورة الحج:٧٨.

(٧) سورة البقرة:٢٨٦.

(٨) ينظر: أصول السرخسي ١٤١/٢.

(٩) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٨٧/٣.

"بسبب ظن وقع لهم من قول علي رضي الله عنه: " أرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي[1]، وإذا هذي افترى، فأرى أن يقام عليه حد المفترين "[2]."[3]

رابعا: انعقاد الإجماع على العمل بالظن، كما نقله غير واحد من الأصوليين[4].

خامسا: من المعنى؛ فإنه إن اقتصر في العمل على المقطوع به المتيقن؛ فإن ذلك يؤدي إلى تعطل الكثير من المصالح، وعدم إيصال الحقوق إلى أهلها[5].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

ما جاء في الأدلة الشرعية من ذم للظن، ونهي عن العمل به، ووصف الكافرين باتباعه، ومن ذلك:

١-قول الله-تبارك وتعالى-:(بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٢﴾)[6].

٢-قول الله-تبارك وتعالى-:﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾[7].

٣-قول الله-تبارك وتعالى-:﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾[8].

٤-قول الله -تبارك وتعالى-:﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾[9].

٥-قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث... »[10].

---

(1) من الهذيان وهو: الكلام الذي لا يعقل. ينظر: مقاييس اللغة٥٤/٦.

(2) بهذا اللفظ لم أجده وأصله رواه النسائي في السنن الكبرى (٥٢٦٩) وصححه الحاكم في المستدرك ٤١٧/٤.

(3) الإحكام:٢٨٧/٣.

(4) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٨٧/٣،شرح مختصر الروضة ١٥٨/١،البحر المحيط ١٤٦/٨ ،تيسير التحرير ١٢/١.

(5) ينظر: شرح مختصر الروضة ١٥٨/١.

(6) سورة الفتح:١٢.

(7) سورة الجاثية:٣٢.

(8)سورة النجم:٢٨.

(9) سورة النجم:٢٣.

(10) رواه البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣).

قال ابن حزم-رحمه الله-بعدما ساق هذه الأدلة:" فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل، وهو حكم بالهوى وتجنب للحق. نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا"[١].

وقال في موضع آخر:" فصح بنص كلام الله تعالى الذي لا يعرض عنه مسلم أن الظن هو غير الحق، وإذ هو غير الحق فهو باطل وكذب بلا شك"[٢].

والجواب عن هذه الأدلة أن يقال: أن الظن الوارد فيها إما أن يكون المقصود به ما كان غير مستند إلى دليل، أو ما كان فيما لا يقبل فيه سوى العلم.

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة، منها:

أن الشارع نفى الحرج والتكليف، وكذلك أمر باتباع العلم والتعويل عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ...﴾[٣] ، فبالجمع بين الأدلة يتبين أن لا مجال للظن فيما يقدر فيه على العلم؛ ويصار إلى الظن ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها[٤].

ويجاب عن هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعمل بالظن، كما في حكمه بشهادة الشهود، مع إمكان حصوله على العلم من خلال الوحي[٥].

والذي يظهر للباحث أن الراجح من هذه الأقوال:

هو قول الجمهور؛ لسلامة بعض أدلتهم من المناقشة؛ ولقوتها؛ ولأن عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة من بعده يرجحه؛ ولرفع الحرج عن الأمة واستقامة أمورها، التي لو لم يعمل إلا باليقين للحقها فيه الحرج والمشقة-والله أعلم-.

المبحث الثاني : شروط العمل بالظن:

يظهر -بعد التتبع-لما قاله العلماء أنهم لا يعملون الظن مطلقا، بل لهم فيه قيود ومنهج، سواء اتفقوا على ذلك أو لم يتفقوا، ولكن جملة ما ذكروه من شروط العمل بالظن يتمثل فيما يلي:

---

(١) الإحكام ١٣/٦.

(٢) الإحكام ١٧٤/٤-١٧٥.

(٣) سورة الإسراء:٣٦.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ١٥٧.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ١٧٣/٤

أولا: أن لا يكون مما لا يقبل فيه إلا القطع، قال الجويني-رحمه الله-:" ولا يجوز التعلق بالظواهر فيما يبتغي القطع فيه"[١]، وقال العز بن عبدالسلام[٢]-رحمه الله-:" أما الآية[٣] فلم ينه فيها عن كل ظن، وإنما نهى عن بعضه، وهو أن نبني على الظن ما لا يجوز بناؤه عليه"[٤].

ومما لا يقبل إلا يقينا كلام الله تبارك وتعالى، وأوصاف الله والمعتقدات[٥]، والقواعد الأصولية عند من يرى ذلك[٦]، وبعض مقاصد الشريعة[٧].

ثانيا: أن يكون مستندا إلى دليل، قال العز بن عبدالسلام-رحمه الله-عندما مثل للظن الآثم صاحبه: " مثل أن يظن بإنسان أنه زنى أو سرق، أو قطع الطريق أو قتل نفسا، أو أخذ مالا أو ثلب[٨] عرضا، فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه، وأراد أن يشهد عليه بذلك على ظنه المذكور فهذا هو الإثم"[٩] وهو مفهوم كلام الصنعاني-رحمه الله-[١٠].

وعلى هذا يحمل الظن المذموم في كتاب الله على الظن الذي لا دليل عليه[١١].

---

(١) البرهان :٢٣٠/١.

(٢) هو: عز الدين وسلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي صاحب قواعد الأحكام والفتاوى المصرية والمجاز في القران ولد سنة سبع أو سنة ثمان وسبعين وخمسمئة وتوفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ستين وستمئة بالقاهرة.

ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٠٩/٨ وما بعدها.

(٣) وهي قول الله-تبارك وتعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ...﴾ سورة الحجرات:١٢.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام:٦٢/٢.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٠٦/١.

(٦) ينظر: الموافقات ١٧/١.

(٧) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١٣٨/٣.

(٨) أي: عاب العرض، ولمزه. ينظر: مقاييس اللغة ٣٨٤/١.

(٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام٦٢/٢.

(١٠) ينظر: سبل السلام ٦٦٥/٢.

والصنعاني هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الكحلاني الصنعاني ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه صاحب سبل السلام ومنحة الغفار وغير ذلك ولد ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وألف للهجرة وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف في يوم الثلاثاء ثالث شهر شعبان

ينظر: البدر الطالع ١٣٣/٢ وما بعدها.

(١١) ينظر: العدة ٨٧٤/٣.

ثالثا: ألا يعارض يقينا، أو ظنا أقوى منه، وهذا مقتضى القاعدة الشرعية: أن العمل بأرجح الظنين واجب[١].

ولذلك فإن الأصوليين عندما يتحدثون عن تعارض الأدلة؛ فإنهم يتطرقون إلى تعارض الظنيات، ويقدمون الأقوى منها؛ فدل ذلك على عدم اعتبار الظن المعارض لما هو أقوى منه[٢].

ويعلل لهذا وأمثاله الرازي-رحمه الله-بقوله:" أنه لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بدائه العقول"[٣]

رابعا: أن يتحقق معنى الظن فيه؛ وذلك بأن لا يكون وهما، أو شكّا، وهما الدرجتان اللتان دون الظن في مراتب الإدراك.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٤٩٤/٤.

(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ١١٦١/٣.

(٣) المحصول ٣٩٨/٥.

الفصل الثاني: التطبيقات في باب التعارض والترجيح

وفيه خمسة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: ترجيح الدليل الذي يوافقه دليل آخر على غيره:

للأخبار طرق متعددة في ترجيح بعضها على بعض[١]، منها ما يتعلق بالمتن، ومنها ما يتعلق بالسند، ومنها ما يتعلق بحال الرواة، ومنها ما يتم الترجيح بسبب أمر خارج عن سند الحديث ومتنه، ومن ذلك أن يتم ترجيح أحد الخبرين المتعارضين؛ لكونه يوافق دليلا آخر من كتاب، أو سنة، أو غير ذلك.

ومثال ذلك: ترجيح خبر عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضا"[٢]، على خبر رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»[٣].

وسبب ترجيحه أنه وافقه دليل غيره من كتاب الله-تبارك وتعالى- وهو قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ...﴾[٤]، ومن المحافظة الصلاة أول الوقت[٥].

ولموافقته قول الله- تبارك وتعالى-:﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ...﴾[٦]، وقوله- تبارك وتعالى-:﴿... فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ...﴾[٧]، ومن المسابقة والمسارعة الصلاة أول الوقت[٨].

وعمدة الاستدلال في هذه المسألة قوة الظن في ترجح الدليل الذي وافقه دليل غيره، على الدليل الذي لم يوافق، وذلك لانضمام الدليلين، وقوة الظن فيهما.

قال الآمدي-رحمه الله-:" لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله"[٩].

---

(١) ينظر: نهاية الوصول ٣٦٧٧/٨.

(٢) رواه البخاري(٨٧٣) واللفظ له ، ومسلم(٦٤٥).

(٣) رواه أحمد(١٧٢٧٩) واللفظ له، وأبو داود(٤٢٤) والترمذي (١٥٤) والنسائي (٥٤٨) وابن ماجه(٦٧٢)، وقال الترمذي:" حديث حسن صحيح" سنن الترمذي ٢٨٩/١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٨١/١.

(٤) سورة البقرة:٢٣٨.

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير ٤٢٠٦/٨.

(٦) سورة آل عمران:١٣٣.

(٧) سورة البقرة:١٤٨.

(٨) ينظر: الواضح ٩٨/٥.

(٩) الإحكام ٢٦٤/٤.

وقال التفتازاني[١] –رحمه الله- بعدما قرر ترجيح الدليل الموافق من غيره، على الدليل الذي لم يوافقه غيره:" لأنه أغلب على الظن"[٢].

وقال المرداوي –رحمه الله-:"لكن يترجح الدليل الموافق لدليل آخر على الدليل الذي لا يوافقه دليل آخر؛ لأن الظن الحاصل من الدليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد"[٣].

ومما يستدل به في هذه المسألة على أن الخبر الموافق بغيره أولى بالترجيح أن في إعمال الدليل الذي لم يوافقه غيره، تركا للعمل بدليلين، بخلاف العمل بالذي وافقه غيره[٤].

المبحث الثاني: الترجيح بكثرة الرواة:

من طرق الترجيح بين الأخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الترجيح بكثرة الرواة.

ومعنى ذلك: أنه إذا ورد خبران ظاهرهما التعارض، وقد استويا في الصحة والثبوت وعدالة الرواة، وكان أحد الخبرين أكثر رواة من الآخر فإنه يرجح عليه[٥].

واختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: أن كثرة الرواة معتبرة في الترجيح، ويرجح بها، وهذا قول جمهور أهل العلم[٦].

الثاني: أنه لا يرجح بكثرة الرواة، وهذا قول عامة الحنفية[٧]، غير أن أبا حنيفة وأبا يوسف-رحمهما الله- استثنوا ما اشتهر من الأخبار[٨].

---

(١) هو: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ صاحب التلويح على التوضيح وحاشية شرح العضد والإرشاد وشرح الشمسة وشرح التصريف العزي وشرح العقائد النسفية ولد سنة ثنتي عشرة وسبعمئة ومات سنة إحدى وتسعين وسبعمئة. ينظر: الدرر الكامنة ١١٢/٦-١١٣، بغية الوعاة ٢٥٨/٢.

(٢) ينظر: شرح العضد ٦٦٩/٣.

(٣) التحبير شرح التحرير ٤٢٠٦/٨.

(٤) ينظر: شرح العضد ٦٦٩/٣.

(٥) ينظر: المحصول للرازي ٤٠١/٥.

(٦) ينظر: الإشارة ٨٣، المستصفى ٣٧٧، الواضح ٧٦/٥، الإحكام ٢٤٢/٤، البحر المحيط ١٦٨/٨، التحبير شرح التحرير ٤١٥٢/٨.

(٧) ينظر: ميزان الأصول ٧٣٤.

(٨) ينظر: تيسير التحرير ١٩٦/٣.

واستدل أصحاب القول الأول بأن الظن الحاصل من قول الأكثر أقوى من الظن الحاصل بقول الأقل، والعمل بأقوى الظنين متعين واجب[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

أولا: قياس الرواية على الشهادة، فإن الشهادة إذا كمل نصابها حكم بموجبها، ولو أقام الخصم شهودا أكثر، فكذا في الرواية[٢].

والجواب عن هذا أنه قياس مع الفارق، فإن الشهادة مبنية على التعبد، فلذلك اعتبر العدد واللفظ[٣]، وكذلك فإن العبرة بالشهادة اكتمال النصاب على هيئة معينة وهي الاجتماع، وأما الرواية فإنه يعتبر كل واحد من الرواة[٤].

ثانيا: أنه يحتمل كون الأقل رواة متأخرا، فيكون ناسخا للأكثر رواة[٥].

والجواب عن هذا أن احتمال النسخ لا يضعف غلبة الظن برجحان الأكثر رواة، وكذلك فإنه خارج محل النزاع، إذ البحث عن تاريخ الخبر، لا يندرج تحته هذا التعارض.

والذي يظهر للباحث أن الراجح هو القول باعتبار الكثرة في الرواة، فإن خبر العشرة ليس كخبر الواحد والثلاثة، وهذا مما يعلم عقلا، ويعمل به-والله أعلم-.

والظن في هذه المسألة هو عمدة أصحاب القول الأول، ومتمسكهم الأقوى، وعليه رتبوا بقية الأدلة[٦]، والظاهر أن أصحاب القول الثاني يوافقون على كونه أغلب للظن، ولكنهم يعارضونه بأحكام في غير الرواية يقيسون عليها، قال الغزالي-رحمه الله- في ذكر ما تترجح به الأخبار:" أن يكون رواة أحد الخبرين أكثر، فالكثرة تقوي الظن"[٧].

وقال الرازي –رحمه الله- بعدما قرر مذهب الشافعي- رحمه الله- في هذه المسألة، وهو اعتبار كثرة الرواة في الترجيح:" لنا وجهان: الأول أن الأمارات متى كانت أكثر كان الظن أقوى، ومتى كان الظن أقوى تعين العمل به"[٨].

---

(١) ينظر: نهاية الوصول ٣٦٥٧/٨.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ١٦٩/٣.

(٣) ينظر: روضة الناظر ٣٩٣/٢.

(٤) ينظر: تيسير التحرير /١٧٠.

(٥) ينظر: ميزان الأصول ٧٣٤.

(٦) ينظر: نهاية الوصول ٣٦٥٧/٨.

(٧) المستصفى ٣٧٧.

(٨) المحصول ٤٠١/٥.

وقال الآمدي-رحمه الله-مستدلا على اعتبار الكثرة في الترجيح:" لأنه يكون أغلب على الظن من جهة أن احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه في العدد الأقل"[١].

وقال الإسنوي-رحمه الله-:" فيكون الظن الحاصل من الخبر الذي رووه أكثر من الخبر الآخر، والعمل بالأقوى واجب"[٢].

وحاصله أن الظن حاصل بالخبرين، ولكن يرجح الأقوى، كما هو العمل عند تعارض الظنون.

المبحث الثالث: ترجيح اللفظ الدال من وجهين على الدال من وجه واحد:

إذا ورد خبران ظاهرهما التعارض، وكان أحد الخبرين يدل على المراد منه من وجهين، والآخر يدل على المراد منه من وجه واحد، فإن الذي يدل على المراد من وجهين يرجح على ما دل على مراده من وجه واحد[٣].

ومثال ذلك: يرجح حديث جابر رضي الله عنه:" قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة"[٤]، على حديث أبي رافع رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجار أحق بصقبه[٥]»[٦]، وذلك لكون الأول يدل بمنطوقه ومفهومه على أن الحدود إذا اتضحت ليس لأحد شفعة ولو كان جارا، والثاني إنما دل بمنطوقه فقط على أن للجار الشفعة[٧].

والعمدة في ترجيح الخبر الدال على مطلوبه من وجهين على الخبر الدال على مطلوبه من وجه أن الأول أقوى في الظن من الثاني، والمتقرر أن الأقوى من الظنيين يقدم[٨]، قال الرازي-رحمه الله- في استدلاله لهذه المسألة:" لأن الظن الحاصل منه أقوى"[٩].

---

(١) الإحكام ٢٤٢/٢

(٢) نهاية السول ٣٧٩.

(٣) ينظر: المحصول ٤٣٠/٥.

(٤) رواه البخاري (٢٢٥٧)

(٥) الصقب أي: القرب والملاصقة. ينظر: مقاييس اللغة ٢٩٦/٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤١/٣.

(٦) رواه البخاري (٦٩٧٨)

(٧) ينظر البحر المحيط ١٩١/٨.

(٨) ينظر: البحر المحيط ٤٩٤/٤.

(٩) المحصول ٤٣٠/٥.

وقال الآمدي-رحمه الله- في تعداده لطرق الترجيح: " الثامن عشر: أن يكون أحدهما دالا على مطلوبه من وجهين أو أكثر، والآخر لا يدل إلا من جهة واحدة، فالذي كثرت جهة دلالته أولى؛ لأنه أغلب على الظن."[١].

وقال صفي الدين الهندي-رحمه الله-:" أن يكون أحد اللفظين يدل على المراد من وجهين، والآخر من وجه واحد، فيقدم الخبر الذى يشتمل على اللفظ الأول على الخبر الذى يشتمل على اللفظ الثاني، لأن الظن الحاصل منه أقوى لتعدد جهة الدلالة."[٢].

وقال في الإبهاج:" التاسع: يقدم الخبر الدال على المراد من وجهين على الدال عليه من وجه واحد؛ لقوة الظن الحاصل من الأول، بتعدد جهة الدلالة"[٣].

المبحث الرابع: ترجيح رواية العدل الثقة على غيره:

إذا ورد خبران ظاهرهما التعارض، وكان راوي أحد الخبرين عدلا ثقة، والآخر إما لا تعرف عدالته وثقته، أو أن عدالة الأول أشهر من الآخر، فإنه في هذه الحال تقدم رواية الأول[٤].

والمعول عليه في هذه المسألة أن راوية معروف العدالة والثقة، والمشهور بذلك الظن بقوتها وصحتها، أقوى من خبر الآخر، والتعويل على الظن في هذه المسألة واجب، لما تقرر من العمل بالظن، قال الآمدي –رحمه الله- في تعداد كيفية الترجيح:" الثاني: أن يكون راوي أحد الحديثين مشهورا بالعدالة والثقة بخلاف الآخر، أو أنه أشهر بذلك فروايته مرجحة؛ لأن سكون النفس إليه أشد، والظن بقوله أقوى."[٥].

ومنه يعلم أن الظن بقولهما حاصل، لكن الظن بقول الآخر أقوى؛ ولقوة الظن بقوله قدم على من سواه، وفي ذلك يجرى الترجيح بين الظنون، ويقدم الأقوى منهما.

والمستند في قوة الظن هنا، هو ما اشتهر عن الراوي من العدالة والثقة، مما قوي به جانب الظن، والتعويل على المستفيض في حصول الظن وارد مقبول.

---

(١) الإحكام ٢٥٢/٤.

(٢) نهاية الوصول ٣٧٠٥/٨.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٢٣١/٣.

(٤) ينظر: نهاية الوصول ٨/ ٣٦٧٧- ٣٦٧٨.

(٥) الإحكام ٢٤٣/٤.

المبحث الخامس: ترجيح رواية الأعلم والأضبط على غيره:

إذا ورد الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ظاهرهما التعارض، ولم يمكن الجمع بينهما، وكان أحد الراويين أعلم وأضبط في الحفظ من الآخر، فإن رواية الأعلم والأحفظ تقدم على رواية غيره[١].

ومثال ذلك: ترجيح رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[٢]، على رواية عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب»[٣]، وذلك في جعل غسلة التراب من ضمن الغسلات السبع.

وسبب الترجيح أن أبا هريرة رضي الله عنه من أحفظ الصحابة، فقدمت روايته على غيره منهم رضي الله عنهم، قال البيهقي رحمه الله:" وأبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، فروايته أولى"[٤].

والعمدة في تقديم رواية الأعلم والأحفظ على غيره، هو غلبة الظن برجحان روايته، والترجيح بين الظنيين بتقديم أقواهما ظنا، وإنما غلب الظن برجوح رواية الأعلم والأحفظ لكون النفس أسكن إلى قبول قوله، وأوثق بعلمه وحفظه[٥]،"فما كان أقوى في الظن كان أولى"[٦].

قال الآمدي-رحمه الله- مستدلا على ترجيح رواية الأعلم والأضبط:" لأنها أغلب على الظن."[٧].

المبحث السادس: ترجيح رواية المتقدم في الإسلام على غيره:

إذا ورد خبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وظاهرهما التعارض، وكان راوي أحد الخبرين أسبق في الإسلام من الراوي الآخر، ولم يعلم تاريخ الروايتين، فاختلف أهل العلم في أي الخبرين يقدم، على أقوال أربعة:

---

(١) ينظر: الإشارة ٨٣، الإحكام ٢٤٣/٤.

(٢) رواه مسلم (٢٧٩)

(٣) رواه مسلم (٢٨٠)

(٤) السنن الكبرى ٣٦٧/١.

(٥) ينظر: الإشارة ٨٣.

(٦) التبصرة ٣٦٤.

(٧) الإحكام ٢٤٣/٤.

الأول: أن خبر المتقدم في الإسلام يقدم، وهذا قول الآمدي[١]، وابن الحاجب[٢]، وصفي الدين الهندي[٣]، وابن مفلح[٤]-رحمهم الله-.

الثاني: أن خبر المتأخر في الإسلام يقدم، وهذا قول جمهور أهل العلم[٥].

الثالث: أن الخبرين متساويان، فلا مزية لأحدهما على الآخر، وهذا قول أبي يعلى[٦]، والمجد ابن تيمية[٧]، والطوفي[٨]-رحمهم الله- ونسبه ابن اللحام-رحمه الله - للأكثر[٩].

الرابع: التفصيل: فإن كان المتقدم موجودا زمن المتأخر فلا ترجيح بينهما، وإن كان المتقدم غير موجود زمن المتأخر، فإن رواية متأخر الإسلام تقدم، وهذا مذهب الرازي[١٠]-رحمه الله-.

واستدل أصحاب القول الأول أن رواية المتقدم في الإسلام أغلب على الظن في الرجحان؛ وذلك لزيادة أصالة راويها، وسبقه في الإسلام مظنة زيادة تحرزه في النقل[١١].

واستدل أصحاب القول الثاني أن تأخره في الإسلام مظنة تأخر روايته، والرواية المتأخرة تقدم على الرواية المتقدمة عند التعارض؛ وذلك لاحتمال النسخ في المتقدمة، مما لا يتطرق إلى الرواية المتأخرة[١٢].

---

(١) ينظر: الإحكام ٢٤٤/٤.

(٢) ينظر: شرح العضد ٦٤٨/٣.

(٣) ينظر: نهاية الوصول ٣٦٨٦/٨.

(٤) ينظر: أصول الفقه ١٥٨٩/٤.

(٥) ينظر: الواضح ٨٦/٥، شرح تنقيح الفصول ٤٢٤، نهاية السول ٣٨١، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٢٤/٣، تشنيف المسامع ٥٠٧/٣، غاية الوصول ١٥٠، مختصر التحرير ٦٤٤/٤، تيسير التحرير ١٦٤/٣، إرشاد الفحول ٢٦٧/٢.

(٦) ينظر: العدة ١٠٣٣/٣.

(٧) ينظر: المسودة ٣١١.

(٨) ينظر: شرح مختصر الروضة ٦٩٦/٣.

(٩) ينظر: المختصر في أصول الفقه ١٦٩.

(١٠) ينظر: المحصول ٤٢٥/٥.

(١١) ينظر: الإحكام للآمدي٢٤٤/٤.

(١٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٢٤/٣.

واستدل أصحاب القول الثالث أن الراويين من الصحابة، ولا وجه للترجيح بين روايتيهما بتقدم الإسلام وتأخره، وإنما التقدم والتأخر مرجح في الأفضلية، لا في قبول الرواية وردها[١].

واستدل أصحاب القول الرابع أنه إن عاصر المتقدمُ المتأخرَ فلا وجه للترجيح؛ لاحتمال أن خبر المتقدم رواه بعد المتأخر، وأما إن علم موت المتقدم فنجزم بأن رواية المتأخر متأخرة، وإذا علم ذلك رجحت على المتقدم لكونها ناسخة[٢].

والذي يظهر أن قول الرازي-رحمه الله- يؤول للقول بالتساوي، إذ معرفة المتأخر من المتقدم رواية، هو خارج محل النزاع.

ولم يظهر للباحث الراجح من هذه الأقوال؛ فالأدلة متكافئة، لا قوة لأحدها على الآخر.

ومما يندرج تحت هذه القاعدة من الأمثلة، ما ورد في حديث طلق بن علي رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ قال:« إنما هو بضعة منك»[٣]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء»[٤].

وطلق رضي الله عنه أسلم مع وفد اليمامة[٥]، وكان وفد اليمامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى من الهجرة، وطلق رضي الله عنه ممن بنى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦]، وأما أبو هريرة رضي الله عنه فإنه أسلم سنة سبع من الهجرة[٧].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٦٩٦/٣.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٤٢٥/٥.

(٣) رواه أحمد ٢١٤/٢٦ واللفظ له، وأبو داود(١٨٢)، والترمذي (٨٥) وقال في سننه ١٣١/١: " وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب" ، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه(٤٨٣)، وصححه الطحاوي-رحمه الله- وقال:" صحيح مستقيم الإسناد ، غير مضطرب في إسناده ، ولا في متنه" شرح معاني الآثار ٧٦/١، وصححه ابن حبان-رحمه الله- في صحيحه ٤٠٣/٣، وصححه ابن حزم-رحمه الله- في المحلى ٢٢٣/١، وقال ابن حجر-رحمه الله-:" وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي" التلخيص الحبير ٣٤٧/١.

(٤) رواه أحمد ١٣٠/١٤، وقال الهيثمي-رحمه الله-:" فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيى بن معين في رواية." مجمع الزوائد ٢٤٥/١.

(٥) ينظر: أسد الغابة ٩١/٣.

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام ١٧/١.

(٧) ينظر: الإصابة ٣٥٥/٧.

قال ابن حبان[1]-رحمه الله-:" قال أبو حاتم[2] رضي الله تعالى عنه: خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ، لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة. وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين"[3].

والظن في هذه المسألة عمدة أصحاب القول الأول ومتمسكهم، والظاهر عدم التسليم لهذا الظن من قبل غيرهم، وإن سلموا فإن ما يدخل من الاحتمال بالنسخ وغيره يضعف هذا الظن، ويقلل من درجة قوته، قال الآمدي-رحمه الله- في تعداد طرق الترجيح:" الحادي عشر: إذا كان أحد الراويين متقدم الإسلام على الراوي الآخر فروايته أولى؛ إذ هي أغلب على الظن لزيادة أصالته في الإسلام وتحرزه فيه."[4].

وقال صفي الدين الهندي-رحمه الله- في ذكر الترجيح بزمن الرواية:" أحدها: إذا كان أحد الراوين مقدم الإسلام، فروايته راجحة على متأخر الإسلام، إذ صدقه أغلب على الظن لزيادة أصالته في الإسلام."[5].

فالمستند الظن، ومستند الظن صفات متقدم الإسلام التي حملته-بعد توفيق الله- على السبق في دخول الإسلام على غيره.

المبحث السابع: ترجيح رواية من لا يلتبس اسمه باسم الضعفاء على غيره:

إذا ورد خبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ظاهرهما التعارض، وكان راوي أحد الحديثين أو أحد رواته لا يشبه اسمه اسم أحد من الضعفاء، وكان راوي

([1]) هو: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي البستي صاحب الصحيح وروضة العقلاء والثقات توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمئة.

ينظر: تذكرة الحفاظ٨٩/٣، شذرات الذهب ٢٨٥/٤.

([2]) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، بن مهران الحنظليّ صاحب التفسير وأعلام النبوة ولد بالري سنة خمس وتسعين ومئة وتوفي سنة سبع وسبعين ومئتين.

ينظر: تهذيب الكمال ٣١٨/٢٤، الأعلام للزركلي ٢٧/٦.

([3]) صحيح ابن حبان ٤٠٥/٣.

([4]) الإحكام ٢٤٤/٤.

([5]) نهاية الوصول ٣٦٨٦/٨.

الحديث الآخر أو أحد رواته يشتبه اسمه باسم أحد الضعفاء، ولا يمكن التمييز بين الضعيف والثقة العدل، فإن رواية من لا يلتبس ترجح على رواية من التبس[١].

ومثال ذلك: أن يأتي خبر رواه محمد بن جرير الطبري-رحمه الله-، وروى خبرا معارضا له ثقةٌ مثل ابن جرير غير ملتبس باسمه، فإن خبر الآخر يرجح على خبر ابن جرير؛ لكون ابن جرير يلتبس اسمه باسم محمد بن جرير بن رستم بن جعفر الطبري[٢].

والمعول عليه في ترجيح الخبر هنا، كونه أغلب على الظن في الثبوت، وعدم الاحتمال في تضعيفه، قال الآمدي-رحمه الله- في تعداد طرق الترجيح:" السادس عشر: إذا كان في رواة أحد الخبرين من يلتبس اسمه باسم بعض الضعفاء بخلاف الآخر، فالذي لا يلتبس اسمه أولى؛ لأنه أغلب على الظن."[٣].

والذي قوى الظن هنا هو عدم تطرق السك والاحتمال، والظن إن سلم من الاحتمال قوي، وإن دخله الاحتمال أضعفه.

المبحث الثامن: ترجيح ما اتفق على رفعه للنبي ﷺ على ما اختلف فيه:

الخبر من حيث النسبة إلى قائله: إما مرفوع أو موقوف:

والخبر المرفوع هو: ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قولا كان، أو فعلا، أو تقريرا[٤].

والخبر الموقوف هو: "ما أسند إلى صحابي من قوله أو فعله."[٥].

وإذا ورد خبران عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ظاهرهما التعارض، ولم يمكن الجمع بينهما، وللرأي فيهما مجال[٦]، وكان أحد الخبرين اتفق أئمة الحديث على أنه مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم، والآخر اختلفوا في رفعه للنبي صلى الله عليه

---

(١) ينظر: المحصول ٤٢١/٥، البحر المحيط ١٧٩/٨.

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٢٤/٣، وابن رستم قال عنه الذهبي –رحمه الله-:" رافضي له تواليف" ميزان الاعتدال ٤٩٩/٣.

(٣) الإحكام ٢٤٤/٤.

(٤) ينظر: الموقظة ٤١، تدريب الراوي ٢٠٢/١.

(٥) الموقظة ٤١.

(٦) ينظر: التقرير والتحبير ٣١/٣.

وسلم، فإن الذي اتفق على رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم يرجح على الذي اختلف فيه[١].

ومثال ذلك: ترجيح خبر عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢]، على حديث جابر رضي الله عنه أنه قال:" من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام"[٣].

والسبب في ترجيح الأول، أنهم اتفقوا على كونه مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم، أما الآخر فقد اختلف في رفعه ووقفه[٤].

والعمدة في ترجيح ما اتفق على رفعه، على ما اختلف فيه، أن المتفق على رفعه أغلب على الظن في نسبته إلى النبي صلى لله عليه وسلم، وأضعف في الاحتمال، وما كان كذلك فإنه يرجح على غيره مما قوي فيه الاحتمال وضعف الظن، قال الآمدي-رحمه الله- في ذكر طرق الترجيح:" العاشر: أن يكون أحد الخبرين قد اختلف في كونه موقوفا على الراوي، والآخر متفق على رفعه إلى النبي - عليه السلام -، فالمتفق على رفعه أولى؛ لأنه أغلب على الظن."[٥].

وقال ابن أمير الحاج[٦]-رحمه الله- في الاستدلال لترجيح المتفق على رفعه على المختلف فيه:" لما في المتفق على رفعه من قوة الظن بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ما ليس للمختلف في رفعه إليه"[٧].

---

(١) ينظر: بذل النظر ٤٨٦، المحصول ٤٢١/٥، روضة الناظر ٣٩٧/٢، نهاية الوصول ٣٦٨٨/٨.

(٢) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤)

(٣) رواه مالك موقوفا في الموطأ(٣٨)، والطحاوي مرفوعا في شرح معاني الآثار (١٣٠٠)، والدارقطني مرفوعا في سننه(١٢٤١) وقال فيها ١١٤/٢:" والصواب موقوف."، والبيهقي موقوفا في سننه (٢٨٩٩) وقال فيها ٢٢٨/٢:" هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع"، وضعفه الألباني-رحمه الله- مرفوعا في سلسلة الأحاديث الضعيفة.

(٤) ينظر: البحر المحيط ١٨١/٨.

(٥) الإحكام ٢٤٨/٤.

(٦) هو: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد الحلبي الحنفي صاحب التقرير والتحبير في أصول الفقه وذخيرة القصر في تفسير سورة العصر ولد سنة خمس وعشرين وثمانمئة وتوفي في رجب سنة تسع وسبعين وثمانمئة.
ينظر: الضوء اللامع ٢١٠/٩-٢١١،الأعلام للزركلي ٤٩/٧.

(٧) التقرير والتحبير ٣١/٣.

وقال أمير بادشاه-رحمه الله-:" ويرجح بعدم الاختلاف في رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، على معارضه المختلف في رفعه إليه ووقفه على راويه؛ لزيادة قوة الظن في صدق الأول "[١].

فالخبران أفادا الظن، والمتفق على رفعه قوي الظن فيه؛ فرجح بذلك على ما اختلف في رفعه.

المبحث التاسع: ترجيح الرواية التي بلفظ النبي ﷺ على ما كان بمعنى اللفظ:

إذا ورد خبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ظاهرهما التعارض، وتعذر الجمع بينهما، وكان أحد الخبرين مرويا بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر الآخر مرويا بمعنى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الخبر الذي ورد بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم يرجح على ما روي بالمعنى[٢].

وقال ابن السبكي-رحمه الله-:" ولم أظفر بحديثين متعارضين أحدهما مروي باللفظ والآخر بالمعنى فأمثل به"[٣].

ويستدل لترجيح المروي باللفظ على المروي بالمعنى بأدلة، منها:

أولا: أن المروي باللفظ مجمع على قبوله، أما المروي بالمعنى فإن في قبوله خلافا بين العلماء[٤]، "والمتفق عليه، أرجح من المختلف فيه"[٥]، "والمتفق عليه، أولى من المختلف فيه"[٦].

ثانيا: أن الرواية باللفظ أضبط، وأغلب على الظن بأنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم[٧]، أما المروي بالمعنى فإنه يحتمل كون المعنى المنقول مختلفا عن المراد[٨].

ويظهر من الأدلة أن غلبة الظن أحد الأدلة في ترجيح المروي باللفظ على المروي بالمعنى، ويقول الآمدي –رحمه الله- في ذكره طرق الترجيح:" الحادي عشر: أن تكون

---

(١) تيسير التحرير ١٦٦/٣.

(٢) ينظر: نهاية الوصول ٣٦٨٩/٨، غاية الوصول ١٥٠.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٢٢٦/٣.

(٤) ينظر: نهاية السول ٣٨٣.

(٥) أضواء البيان ٢٣/٥.

(٦) العدة ١٤٠٨/٤.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٤٨/٤.

(٨) ينظر: غاية الوصول ١٥٠.

رواية أحد الخبرين بلفظ النبي والآخر بمعناه، فرواية اللفظ أولى لكونها أضبط وأغلب على الظن بقول الرسول."[1].

وبذا يتحقق ترجيح أقوى الظنين، واتفاق الأمة على قبول الحديث المروي لفظا، مستند قوة الظن فيه على ما روي بالمعنى.

المبحث العاشر: ترجيح الحقيقة المتفق عليها على المختلف فيها:

الحقيقة هي: استعمال اللفظ فيما وضع له[2].

ومثاله: قول القائل في الغابة: رأيت أسدا، يقصد الحيوان المفترس.

فإذا ورد لفظان، ظاهرهما التعارض، وكان أحدهما لفظا حقيقيا متفقا على كونه حقيقيا، وكان الآخر لفظا حقيقيا اختلف في حقيقته من مجازه، فإن اللفظ المتفق على كونه حقيقيا يرجح على الآخر[3].

والسبب في ترجيح المتفق على حقيقته على المختلف فيها، أن المتفق على حقيقته أقوى في الظن من الآخر؛ وذلك لعدم الاحتمال فيه، قال الآمدي –رحمه الله- في ذكره طرق الترجيح:" الرابع عشر: أن تكون إحدى الحقيقتين متفقا عليها والأخرى مختلفا فيها، فالمتفق عليه أولى؛ لأنه أغلب على الظن."[4].

ومستند غلبة الظن هنا، أن المرجَّح لم يخالف في حقيقته أحد، فانتفى عنه الاحتمال من حيث لفظه، فلما ضعف الاحتمال قوي الظن، بخلاف المختلف في حقيقته.

المبحث الحادي عشر: ترجيح الرواية المؤكدة على غيرها:

إذا وردت روايتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ظاهر الروايتين التعارض، ولم يمكن الجمع بينهما، وكانت إحدى الروايتين مؤكدة، والأخرى غير مؤكدة، فإن المؤكدة ترجح على الأخرى[5].

---

(1) الإحكام ٢٤٨/٤.

(2) ينظر: الحدود في الأصول ١١١.

(3) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٥١/٤، نهاية الوصول ٣٧٠٣/٨، شرح مختصر الروضة ٧٣٠/٣.

(4) الإحكام ٢٥١/٤.

(5) ينظر: المحصول للرازي ٤٣٢/٥، الإحكام للآمدي ٢٥٢/٤، التحصيل ٢٦٧/٢، نهاية الوصول ٣٧٠٦/٨، نهاية السول ٣٨٨، شرح العضد ٦٥٦/٣، البحر المحيط ١٩٢/٨، تشنيف المسامع ٥١٨/٣، الغيث الهامع ٦٧٨، التحبير شرح التحرير ٤١٧١/٨، غاية الوصول ١٥١.

ومثال ذلك: ترجيح قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها:« إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل...»[١]، على قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الأيم أحق بنفسها من وليها...»[٢]؛ وذلك لكون الراوية الأولى مؤكدة بتكرار اللفظ[٣].

والسبب في ترجيح الرواية المؤكدة على غيرها؛ أن المؤكدة أغلب على الظن في دلالتها، وأقوى في مدلولها[٤]؛ وذلك لبعد احتمال المجاز والتأويل عنها[٥].

والاعتماد في هذه المسألة على قوة الظن وغلبته في الرواية المؤكدة، قال الآمدي- رحمه الله- في ذكر طرق الترجيح:" التاسع عشر: أن تكون دلالة أحدهما مؤكدة دون الأخرى فالمؤكدة أولى؛ لأنه أقوى دلالة وأغلب على الظن"[٦].

وقال التفتازاني-رحمه الله- مستدلا لترجح الخبر المؤكد على غيره:" كونه أقوى دلالة وأغلب على الظن"[٧].

وقال الزركشي –رحمه الله- في ذكر طرق الترجيح:" خامس عشرها: المقرون بالتأكيد بأن يكرر أحدهما ثلاثا، والآخر لم يؤكد، فيرجح المؤكد على غيره، لأن التأكيد يبعد احتمال المجاز والتأويل"[٨].

فيعلم منه أن الظن مؤثر في الترجيح، وإذا تقابلت الظنون، رجح الأقوى منها، وطريق الظن هنا بُعد الاحتمال، فكلما بعد قوي الظن، وكلما تطرق الاحتمال وزاد ضعف الظن.

---

(١) رواه أحمد ٢٤٣/٤٠ واللفظ له، وأبو داود(٢٠٨٣)، والترمذي(١١٠٢) وحسنه في سننه ٣٩٩/٣، وابن ماجه(١٨٧٩)، وصححه الألباني –رحمه الله- في إرواء الغليل ٢٤٣/٦.

(٢) رواه مسلم (١٣٢١)

(٣) ينظر: البحر المحيط ١٩٢/٨.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٥٢/٤.

(٥) ينظر: البحر المحيط ١٩٢/٨.

(٦) الإحكام ٢٥٢/٤.

(٧) شرح العضد ٦٦١/٣.

(٨) البحر المحيط ١٩٢/٨.

المبحث الثاني عشر: ترجيح الإجماع الذي دخل فيه أهل العصر جميعهم على غيره:

إذا ورد إجماعان ظاهرهما التعارض، وكان أحد الإجماعين قد دخل فيه أهل العصر كلهم، وكان الإجماع الآخر محصورا على المجتهدين من أهل الحل والعقد، فإن الأول يقدم على الثاني، ويرجح عليه[١].

والسبب في ترجيح إجماع الكل على إجماع أهل الحل والعقد، أن في الأول زيادة ظن تقوى به، والظنون إنما تترجح بقوتها، قال الآمدي –رحمه الله- في ذكر طرق الترجيح:" الأربعون: أن يكونا إجماعين ظاهرين إلا أن أحدهما قد دخل فيه جميع أهل العصر، والآخر لم يدخل فيه سوى أهل الحل والعقد، فالذي دخل فيه الجميع أولى؛ لأنه أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف فيه"[٢].

وقد تعقب القرافيُ-رحمه الله- الآمديَ-رحمه الله- في ذكر الترجيح بين الإجماعات بقوله:" والإجماعات لا يتأتى فيها التعارض حتى يتأتى الترجيح، بل أحدهما خطأ"[٣].

ومدار الترجيح إنما هو على زيادة الظن، فما كان أقوى ظنا رجح على الأضعف، وفي ذلك يقول ابن السبكي-رحمه الله- في معرض الحديث عن التراجيح:" وهل المدار إلا على زيادة ظن بطريق من الطرق؟"[٤].

ولذلك فإن طرق الترجيح كثيرة، وقد تفاوت أئمة الأصول في ذكرها زيادة ونقصا، وقد اختلفوا في تقسيمها، والظاهر أن المذكور من طرق الترجيح إنما هو على سبيل المثال، لا الحصر.

وفي هذا المعنى يقول ابن اللحام-رحمه الله-:" وتفاصيل الترجيح كثيرة، فالضابط فيه أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلي أو اصطلاحي، عام أو خاص، أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن رجح به"[٥].

وهو بذلك يبين معنى ما تقرر، من أن الظنون إنما تترجح بقوتها، وأن أقوى الظنين مرجح على الآخر.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٥٧/٤، نفائس الأصول ٣٧٣٦/٨، نهاية الوصول ٣٧١٦/٨.

(٢) الإحكام ٢٥٧/٤.

(٣) نفائس الأصول ٣٧٣٧/٨.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ٢٣٧/٣.

(٥) المختصر في أصول الفقه ١٧٢.

المبحث الثالث عشر: ترجيح إجماع المتقدمين على إجماع المتأخرين:

إذا ورد إجماعان متعارضان، وكان أحد الإجماعين متقدما في انعقاده على الآخر، وذلك بكون المجمعين فيه أسبق في العصر من الآخر، فإن إجماع المتقدمين يرجح على إجماع المتأخرين[١].

والسبب في ترجيح إجماع المتقدمين يعود إلى النظر لذات المجمعين، فهم إما أن يكونوا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتقديم إجماعهم على إجماع غيرهم؛ لقوة عدالتهم، والثقة بثقتهم، وقربهم بالنبي صلى الله عليه وسلم، وكونهم أعلم الأمة بالدين[٢]، قال النووي-رحمه الله-:" ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع، على قبول شهاداتهم ورواياتهم، وكمال عدالتهم، رضي الله عنهم أجمعين"[٣].

ومما يدل على تقديم إجماعهم على غيرهم كونه اتفق على حجية إجماعهم[٤].

وإما أن يكونوا التابعين؛ فلما ورد من أفضليتهم وخيريتهم على من بعدهم، كما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ...»[٥]، وأفضليتهم تقتضي تقديم إجماعهم على إجماع غيرهم[٦].

وذلك كله يغلب على الظن أن إجماع المتقدمين، أرجح من إجماع المتأخرين، فقدم بذلك عليه، قال الآمدي-رحمه الله- مستدلا على ترجيح إجماع المتقدمين:" فإجماعهم يكون أغلب على الظن."[٧].

والمستند في غلبة الظن هو ما ذكر من أفضلية المتقدم، وشدة تورعه، واحتياطه، وقوة علمه وتمكنه؛ وبذلك كله غلب الظن بإجماعه.

على أنه يرد على هذه المسألة أن الترجيح إنما هو فرع التعارض[١]، والتعارض بين الإجماعات لا يتصور، قال صفي الدين الهندي-رحمه الله-:" واعلم أن هذا لا يتصور

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٥٨/٤، نفائس الأصول ٣٧٣٦/٨، نهاية الوصول ٣٧١٦/٨.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٥٨/٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٤٩/١٥

(٤) ينظر: نهاية الوصول ٣٧١٦/٨.

(٥) رواه البخاري(٢٦٥٢) ومسلم(٢٥٣٣)

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٥٨/٤، نهاية الوصول ٣٧١٧/٨.

(٧) الإحكام ٢٥٨/٤.

في الإجماعين القاطعين، لأنه لا ترجيح بين القاطعين، ولأنه لا يتصور التعارض بينهما"[٢].

فالإجماع له عصمة عن الخطأ، والبرهان على عدم التعارض بين الإجماعات، هو انعدام التمثيل على التعارض بينها-فيما اطلع عليه الباحث-؛ ووجود المثال وتحقق صحته هو ما يستدل به على التعارض.

المبحث الرابع عشر: ترجيح الإجماع الذي لم يسبق بالخلاف على غيره:

إذا ورد إجماعان، وكانا متعارضين، وكان أحدهما لم يسبق بخلاف، والآخر مسبوقا بخلاف، فإن الإجماع الذي لم يسبق بخلاف يرجح على المسبوق بخلاف[٣].

وقد ذكر أقوال-لم يطلع الباحث على نسبتها- تقوي المسبوق بالخلاف على الذي لم يسبق؛ لكونه اطلع على زيادة مأخذ، وقيل بأنهما متساويان لا ترجيح لأحدهما على الآخر[٤].

والسبب في الترجيح هنا: أن الإجماع الذي لم يسبق بخلاف اتفق على حجيته والعمل به، بخلاف الإجماع المسبوق بخلاف[٥]، فإنه اختلف في جواز مخالفته[٦]؛ وذلك مما يغلب على الظن أن غير المسبوق بخلاف أقوى وأرجح من غيره، فلغلبة الظن هنا قدم[٧].

قال الآمدي-رحمه الله- في ذكر طرق الترجيح بين الإجماعات:" السابع والأربعون: أن يكون أحدهما مسبوقا بالمخالفة بخلاف الآخر، فالذي لم يسبق بالمخالفة أولى؛ لأنه أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف."[٨].

ويرد على هذه المسألة ما يرد على ما قبلها، من أن الإجماعات لا يتصور تعارضها، وإن كان ذلك مظنونا[٩]، ولا مثال-فيما اطلع الباحث- على تعارض

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير ٤١٢٩/٨.

(٢) نهاية الوصول ٣٧١٧/٨.

(٣) ينظر: الإحكام ٢٥٨/٤.

(٤) ينظر: الدرر اللوامع ٩٠/٤، حاشية العطار ٤١٦/٢.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع ٥٣٧/٣، الغيث الهامع ٦٨٥.

(٦) ينظر: المحصول للرازي ١٣٨/٤.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٥٨/٤.

(٨) الإحكام ٢٥٨/٤.

(٩) ينظر: تشنيف المسامع ٥٣٧/٣-٥٣٨.

إجماعين أحدهما مسبوق بخلاف، والآخر لم يسبق، ولو وجد المثال، لاستدل به على الوقوع والتصور.

المبحث الخامس عشر: ترجيح قياس المناسبة على قياس الشبه:

إذا تعارض قياسان، أحدهما قياس مناسبة[١]، والآخر قياس شبه[٢]، فإن قياس المناسبة يرجح على قياس الشبه[٣].

قال إمام الحرمين -رحمه الله-:" فإن أدنى المعاني المناسبة يتقدم على أعلى الأشباه"[٤].

والمعول عليه في ترجيح قياس المناسبة على قياس الشبه، أن الأول أقوى في الظن، وأغلب في صحته، قال ابن قدامة-رحمه الله- في ذكر الترجيح بين المعاني:" والمناسبة على الشبهية؛ لأنه أقوى في تغليب الظن"[٥].

وقال العضد الإيجي[٦]-رحمه الله-:" تقدَّم العلة المناسبة على العلة الشبهية لأن الظن الحاصل به أقوى."[٧].

وقال المرداوي-رحمه الله-:" ويرجح ما ثبتت عليته بالمناسبة على الثابتة بالشبه، لزيادة غلبة الظن بغلبة الوصف المناسب."[٨].

فيعلم مما تقدم أن الاعتماد في ترجيح قياس المناسبة على قياس الشبه إنما هو على قوة الظن، فالظن حاصل بهما، ولكن الظن بقياس المناسبة أقوى؛ وذلك لكون الشبه مترددا بين أصلين، فيقوى فيه الاحتمال، أما المناسبة فلا تردد فيها، فضعف الاحتمال، وكلما ضعف الاحتمال قوي الظن، وكذلك فالمناسبة يزداد قبول العقول لها، وهي أسرع في الانقياد إليها من غيرها[٩]، فقوي بذلك الظن فيها.

---

(١) سبق تعريف المناسبة في المبحث الثاني والعشرين من الفصل الثالث.

(٢) سبق تعريف قياس الشبه في المبحث الخامس والعشرين من الفصل الثالث.

(٣) ينظر: البرهان ٢٣٠/٢، روضة الناظر ٤٠١/٢، شرح العضد ٦٧٢/٣، شرح تنقيح الفصول ٤٢٧، أصول الفقه لابن مفلح ١٦٢١/٤، تشنيف المسامع ٥٤٦/٣، تيسير التحرير ٨٨/٤.

(٤) البرهان ١٤٦/٢.

(٥) روضة الناظر ٤٠١/٢.

(٦) هو: عضد الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي صاحب شرح مختصر ابن الحاجب وصاحب الرسالة العضدية والمواقف والعقائد العضدية توفي سنة ست وخمسة وسبعمئة.
ينظر: الدرر الكامنة ١١٠/٣، بغية الوعاة ٥٧/٢-٧٦.

(٧) شرح العضد ٦٧٣/٣.

(٨) التحبير شرح التحرير ٤٢٣٢/٨.

(٩) ينظر: شرح مختصر الروضة ٧١٧/٣.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات:

إن مما توصل إليه الباحث من نتائج في هذا البحث يتلخص فيما يلي:

١- الظن يأتي دون العلم في الدرجة، وفوق الشك.

٢- يطلق الظن ويراد به اليقين، ويطلق ويراد به الشك.

٣- الظن اصطلاحا: ترجيح أحد الاحتمالات.

٤- الظن والوهم متلازمان، فإذا وجد أحدهما وجد الآخر.

٥- الظن حجة يعمل به، بشرط أن يكون المعمول به يقبله، وأن يكون الظن مستندا إلى دليل، وألا يتعارض الظن مع اليقين، وأن يتحقق كونه ظنا.

٦- إذا وافق الدليلَ دليلٌ غيره رجح على ما لم يوافق؛ لغلبة الظن في الأول.

٧- كثرة الرواة مرجح معتبر، لقوة الظن بروايتهم.

٨- ما دل من وجهين مرجح على ما دل من وجه واحد؛ لأنه أغلب على الظن.

٩- رواية العدل الثقة والأعلم والأضبط أغلب على الظن من رواية غيرهم؛ فتقدم روايتهم على رواية غيرهم.

١٠-من رجح رواية المتقدم في الإسلام استند على الظن بأصالته فيه.

١١-الراوي الذي لا يلتبس اسمه باسم ضعيف ترجح روايته على من التبس؛ لعدم تطرق الاحتمال ولقوة الظن.

١٢-ما اتفق على رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أرجح مما اختلف في رفعه؛ لعدم الاحتمال.

١٣-ما روي بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم مرجح على ما روي بمعنى لفظه؛ لعدم الاحتمال وقوة الظن.

١٤-الحقيقة المتفق عليها ترجح على الحقيقة المختلف فيها؛ لأن الأولى أضعف في الاحتمال وأقوى في الظن.

١٥-الرواية المؤكدة راجحة على غير المؤكدة، لقوة الظن في المؤكدة.

١٦-الإجماع الذي دخل فيه أهل العصر كلهم يرجح على الإجماع الذي تخلف فيه أحد أهل العصر؛ لأن الأول أقوى في غلبة الظن.

١٧-إجماع المتقدمين مرجح على إجماع المتأخرين؛ لغلبة الظن بإجماعهم، لما ورد من أفضلية المتقدم.

١٨-الإجماعات لا تتعارض.

١٩-الإجماع الذي لم يسبق بخلاف مرجح على المسبوق بخلاف؛ لضعف الظن في الثاني ولتطرق الاحتمال إليه.

٢٠-قياس المناسبة مرجح على قياس الشبه؛ لقوة الظن فيه.

ومما يوصي به الباحث ما يلي:

١- دراسة أثر الظن الأصولي على الفروع الفقهية.

٢- الاهتمام بالمصطلحات الأصولية، ومعرفة آثار الاختلاف في الاصطلاح، والعناية باختلاف التعبير بين علماء الأصول وغيرهم.

٣- العناية بصحة نسبة الأقوال الأصولية، والتحقيق فيها، وعدم التسليم بمطلق النسبة المشتهرة.

٤- دراسة أثر اختلاف ترتيب الأدلة الأصولية على القواعد الأصولية، وعلى الفروع الفقهية.

٥- التجديد في العرض الأصولي فيما يتعلق بالترتيب، وأساليب الطرح، والعناية بالربط بالفروع الفقهية؛ ليتناسب مع مستجدات العصر.

٦- دراسة استدلال الأصوليين باللوازم المسلمة، وأثرها على القواعد الأصولية.

فهرس المصادر والمراجع.

١- **الإبهاج في شرح المنهاج** لعلي بن عبدالكافي السبكي وابنه عبدالوهاب، نشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤١٦ه، عدد أجزائه ثلاثة أجزاء.

٢- **الإحكام في أصول الأحكام** لعلي بن أبي علي بن محمد الآمدي، حققه عبدالرزاق عفيفي، نشره المكتب الإسلامي ببيروت، عدد أجزائه أربعة أجزاء.

٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، حققه أحمد عزو عناية، نشرته دار الكتاب العربي سنة ١٤١٩ه، عدد أجزائه جزءان.

٤- **إرواء الغليل في تحريج أحاديث منار السبيل** لمحمد ناصر الدي الألباني، نشره المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٥ه، عدد أجزائه تسعة أجزاء.

٥- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لعلي بن محمد بن الأثير، حققه علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، نشرته دار الكتب العلمية سنة ١٤١٥ه، عدد أجزائه ثمانية أجزاء.

٦- **الإشارة في أصول الفقه** لسليمان بن خلف الباجي، حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٢٤ه، عدد اجزائه جزء واحد.

٧- **الإصابة في تمييز الصحابة** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، نشرته دار الكتب العلمة ببيروت سنة ١٤١٥ه، عدد أجزائه ثمانية أجزاء.

٨- **أصول السرخسي** لمحمد بن أحمد السرخسي، نشرته دار المعرفة ببيروت، عدد أجزائه جزءان.

٩- **أصول الفقه** لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، حققه الدكتور فهد بن محمد السدحان، نشرته مكتبة العبيكان سنة ١٤٢٠ه، عدد أجزائه أربعة أجزاء.

١٠- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نشرته دار الفكر ببيروت سنة ١٤١٥ه، عدد أجزائه تسعة أجزاء.

١١- **الأعلام** لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، نشرته دار العلم سنة ٢٠٠٢م.

١٢- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** لعبدالله بن عمر البيضاوي، حققه محمد عبدالرحمن المرعشلي، نشرته دار إحياء التراث العربي ببيروت سنة ١٤١٨ه، عدد أجزائه خمسة أجزاء.

١٣- **البحر المحيط في أصول الفقه** لمحمد بن عبدالله الزركشي، نشره دار الكتبي سنة ١٤١٤ه، عدد أجزائه ثمانية أجزاء.

١٤- **البحر المحيط في التفسير** لمحمد بن يوسف ابن حيان، حققه صدقي محمد جميل، نشرته دار الفكر ببيروت سنة ١٤٢٠ه، عدد أجزائه عشرة أجزاء.

١٥- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشرته دار المعرفة ببيروت، عدد أجزائه جزءان.

١٦- **بذل النظر في الأصول** لمحمد بن عبدالحميد الإسمندي، حققه الدكتور محمد زكي عبدالبر، نشرته مكتبة التراث بالقاهرة سنة ١٤١٢ه، عدد أجزائه جزء واحد.

١٧- **البرهان في أصول الفقه** لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، حققه صلاح بن محمد بن عويضة، نشرته دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤١٨ه، عدد أجزائه جزءان.

١٨- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، نشرته المكتبة العصرية بصيدا، عدد أجزائه جزءان.

١٩- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** لمحمد بن أحمد الذهبي، حققه الدكتور بشار عواد معروف، نشرته دار الغرب الإسلامي سنة٢٠٠٣م، عدد أجزائه خمسة عشر جزءا.

٢٠- **التبصرة في أصول الفقه** لإبراهيم بن علي الشيرازي، حققه الدكتور محمد حسن هيتو، نشرته دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٣ه، عدد أجزائه جزء واحد.

٢١- **التحبير شرح التحرير** لعلي بن سليمان المرداوي، حققه الدكتور عبدالرحمن الجبرين والدكتور عوض القرني والدكتور أحمد السراح، نشرته مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤٢١ه، عدد أجزائه ثمانية أجزاء.

٢٢- **التحرير والتنوير** لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور، نشرته دار التونسية سنة ١٩٨٤م، عدد أجزائه ثلاثون جزءا.

٢٣- **التحصيل من المحصول** لمحمود بن أبي بكر الأرموي، حققه الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، نشرته مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٨ه، عدد أجزائه جزءان.

٢٤- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، حققه نظر محمد الفاريابي، نشرته دار طيبة، عدد أجزائه جزءان.

٢٥- **تذكرة الحفاظ** لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، نشرته دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤١٩هـ، عدد أجزائه أربعة أجزاء.

٢٦- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** لمحمد بن عبدالله الزركشي، حققه الدكتور سيد عبدالعزيز والدكتور عبدالله ربيع، نشرته مكتبة قرطبة سنة ١٤١٨ه، عدد أجزائه أربعة أجزاء.

٢٧- **تفسير القرآن العظيم** لإسماعيل بن عمر بن كثير، حققه سامي بن محمد سلامة، نشرته دار طيبة سنة ١٤٢٠ه، عدد أجزائه ثمانية أجزاء.

٢٨- **تقريب الوصول إلى علم الأصول** لمحمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٢٤ه، عدد أجزائه جزء واحد.

٢٩- **التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام** لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، نشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٣ه، عدد أجزائه ثلاثة أجزاء.

٣٠- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشرته دار الكتب العلمية سنة ١٤١٩ه، عدد أجزائه أربعة أجزاء.

٣١- **التمهيد في أصول الفقه** لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، حققه مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، نشره مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٦ه، عدد أجزائه أربعة أجزاء.

٣٢- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ليوسف بن عبدالرحمن المزي، حققه الدكتور بشار عواد معروف، نشرته مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٠ه، عدد أجزائه خمس وثلاثون جزءا.

٣٣- **تيسير التحرير** لمحمد أمين بن محمود البخاري، نشرته دار مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٥١ه، عدد أجزائه أربعة أجزاء.

٣٤- **جامع البيان في تأويل القرآن** لمحمد بن جرير الطبري، حققه أحمد محمد شاكر، نشرته مؤسسة الرسالة سنة ١٤٢٠ه، عدد أجزائه أربعة وعشرون جزءا.

٣٥- **الجامع لأحكام القرآن** لمحمد بن أحمد القرطبي، حققه أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشرته دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٨٤، عدد أجزائه عشرون جزءا.

٣٦- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** لعبدالقادر بن محمد القرشي، عدد أجزائه جزءان.

٣٧- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** لحسن بن محمد العطار، نشرته دار الكتب العلمية، عدد أجزائه جزءان.

٣٨- **الحدود في الأصول** لسليمان بن خلف بن سعد الباجي، حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٢٤هـ ، عدد أجزائه جزء واحد.

٣٩- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه محمد عبدالمعيد ضان، نشر سنة ١٣٩٢ه، عدد أجزائه ستة أجزاء.

٤٠- **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع** لأحمد بن إسماعيل الكوراني، حققه سعيد غالب كامل المجيدي، نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٢٩ه، عدد أجزائه خمسة أجزاء.

٤١- **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون** لأحمد بن يوسف الحلبي، حققه الدكتور أحمد محمد الخراط، نشرته دار القلم بدمشق، عدد أجزائه أحد عشر جزءا.

٤٢- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، نشرته مؤسسة الريان سنة ١٤٢٣ه، عدد أجزائه جزءان.

٤٣- **سبل السلام شرح بلوغ المرام** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، نشرته دار الحديث، عدد أجزائه جزءان.

٤٤- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** لمحمد بن عبدالله بن حُميد النجدي، حققه معالي الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد والدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، نشرته مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤١٦ه، عدد أجزائه ثلاثة أجزاء.

٤٥- **سنن ابن ماجه** لمحمد بن يزيد القزويني، حققه محمد فؤاد عبدالباقي، نشرته دار إحياء الكتب العربية، عدد أجزائه جزءان.

٤٦- **سنن أبي داود** لسليمان بن الأشعث السجستاني، حققه محمد محيي الدين عبدالحميد، نشرته المكتبة العصرية ببيروت، عدد أجزائه أربعة أجزاء.

٤٧- **سنن الترمذي** لمحمد بن عيسى الترمذي، حققه أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة، نشرته مطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٩٥ه، عدد أجزائه خمسة أجزاء.

٤٨- **سنن الدارقطني** لعلي بن عمر الدارقطني، حققه شعيب الأرناؤوط وحسن عبدالمنعم شلبي وعبداللطيف حرز الله وأحمد برهوم، نشرته مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٢٤ه، عدد أجزائه خمسة أجزاء.

٤٩- **السنن الكبرى** لأحمد بن الحسين البيهقي، حققه محمد عبدالقادر عطا، نشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٢٤ه، عدد أجزائه عشرة أجزاء.

٥٠- **سنن النسائي** لأحمد بن شعيب النسائي، حققه حسن عبدالمنعم شلبي، نشرته مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٢١ه، عدد أجزائه اثنا عشر جزءا.

٥١- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لعبدالحي بن أحمد العكري المعروف بابن العماد، حققه محمود الأرناؤوط، نشرته دار ابن كثير بدمشق سنة ١٤٠٦ه، عدد أجزائه أحد عشر جزءا.

٥٢- **شرح تنقيح الفصول** لأحمد بن إدريس القرافي، حققه طه عبدالرؤوف سعد، نشرته شركة الطباعة المتحدة سنة ١٣٩٣ه، عدد أجزائه جزء واحد.

٥٣- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** لعبدالرحمن الإيجي، مطبوع مع حاشية التفتازاني والجرجاني، حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٢٤ه، عدد أجزائه ثلاثة أجزاء.

٥٤- **شرح الكوكب المنير** لمحمد بن أحمد الفتوحي، حققه محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشرته مكتبة العبيكان سنة ١٤١٨ه، عدد أجزائه أربعة أجزاء.

٥٥- **شرح مختصر الروضة** لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، حققه معالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشرته مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٧ه، عدد أجزائه ثلاثة أجزاء.

٥٦- **شرح معاني الآثار** لأحمد بن محمد الطحاوي، حققه محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، نشرته دار عالم الكتب سنة ١٤١٤ه، عدد أجزائه خمسة أجزاء.

٥٧- **صحيح ابن حبان** لمحمد بن حبان البستي، حققه شعيب الأرناؤوط، نشرته مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤١٤ه، عدد أجزائه ثمانية عشر جزءا.

٥٨- **صحيح البخاري** لمحمد بن إسماعيل البخاري، حققه محمد زهير بن ناصر الناصر، نشرته دار طوق النجاة سنة ١٤٢٢ه، عدد أجزائه تسعة أجزاء.

٥٩- **صحيح مسلم** لمسلم بن الحجاج القشيري، حققه محمد فؤاد عبدالباقي، نشرته دار إحياء التراث العربي ببيروت، عدد أجزائه خمسة أجزاء.
٦٠- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، نشرته دار مكتبة الحياة ببيروت، عدد أجزائه ستة أجزاء.
٦١- **طبقات الشافعية الكبرى** لعبدالوهاب بن علي السبكي، حققه الدكتور محمود محمد الطناجي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، نشرته دار هجر سنة ١٤١٣ه، عدد أجزائه عشرة أجزاء.
٦٢- **طبقات الشافعية** لأبي بكر بن أحمد الشهبي، حققه الدكتور الحافظ عبدالعليم خان، نشرته دار عالم الكتب ببيروت سنة ١٤٠٧ه، عدد أجزائه أربعة أجزاء.
٦٣- **العدة في أصول الفقه** لمحمد بن الحسين بن محمد أبي يعلى، حققه معالي الدكتور أحمد بن علي سير المباركي في رسالة دكتوراه، نشر سنة ١٤١٠ه، عدد أجزائه خمسة أجزاء.
٦٤- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** لمحمود بن أحمد العيني، نشرته دار إحياء التراث العربي ببيروت، عدد أجزائه خمس وعشرون جزءا.
٦٥- **غاية الوصول في شرح لب الأصول** لزكريا بن محمد الأنصاري، نشرته دار الكتب العربية بمصر، عدد أجزائه جزءان.
٦٦- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** لأحمد بن عبدالرحيم العراقي، حققه محمد تامر حجازي، نشرته دار الكتب العلمية سنة ١٤٢٥ه، عدد أجزائه جزء واحد.
٦٧- **القطع والظن عند الأصوليين** لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري، رسالة دكتوراه، نشرته دار الحبيب سنة ١٤١٨هـ، عدد أجزائه جزءان.
٦٨- **قواطع الأدلة في الأصول** لمنصور بن محمد السمعاني، حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤١٨ه، عدد أجزائه جزءان.
٦٩- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** للعز بن عبدالسلام الدمشقي، نشرته مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، عدد أجزائه جزءان.
٧٠- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** لمحمود بن عمرو الزمخشري، نشرته دار الكتاب العربي ببيروت سنة ١٤٠٧ه، عدد أجزائه أربعة أجزاء.
٧١- **لسان العرب** لمحمد بن مكرم ابن منظور، نشرته دار صادر ببيروت سنة ١٤١٤ه، عدد أجزائه خمسة عشر جزءا.
٧٢- **اللمع في أصول الفقه** لإبراهيم بن علي الشيرازي، نشرته دار الكتب العلمية سنة ١٤٢٤ه، عدد أجزائه جزء واحد.
٧٣- **المبدع في شرح المقنع** لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، نشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤١٨ه، عدد أجزائه ثمانية أجزاء.

٧٤- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** لعلي ابن أبي بكر الهيثمي، حققه حسام الدين القدسي، نشرته مكتبة القدسي بالقاهرة سنة ١٤١٤ه، عدد أجزائه عشرة أجزاء.

٧٥- **المحصول** لمحمد بن عمر الرازي، حققه الدكتور طه جابر فياض العلواني، نشرته مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٨ه، عدد أجزائه ستة أجزاء.

٧٦- **المحلى بالآثار** لعلي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، نشرته دار الفكر ببيروت، عدد أجزائه اثنا عشر جزءا.

٧٧- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، حققه الدكتور محمد مظهر بقا، نشرته جامعة الملك عبدالعزيز، عدد أجزائه جزء واحد.

٧٨- **المستدرك على الصحيحين** لمحمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بالحاكم، حققه مصطفى عبدالقادر عطا، نشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤١١ه، عدد أجزائه أربعة أجزاء.

٧٩- **المستصفى** لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، حققه محمد عبدالسلام عبدالشافي، نشرته دار الكتب العلمية سنة ١٤١٣ه، عدد أجزائه جزء واحد.

٨٠- **مسند الإمام أحمد** لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، نشرته مؤسسة الرسالة سنة ١٤٢١ه.

٨١- **المسودة في أصول الفقه** لعبدالسلام ابن تيمية وابنه عبدالحليم وحفيده أحمد، حققه محمد محيي الدين عبدالحميد، نشرته دار الكتاب العربي، عدد أجزائه جزء واحد.

٨٢- **المعتمد في أصول الفقه** لمحمد بن علي البصري، حققه خليل الميس، نشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٣ه، عدد أجزائه جزءان.

٨٣- **معجم مقاييس اللغة** لأحمد بن فارس القزويني، حققه عبدالسلام محمد هارون، نشرته دار الفكر سنة ١٣٩٩ه، عدد أجزائه ستة أجزاء.

٨٤- **مقاصد الشريعة الإسلامية** لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور، حققه محمد الحبيب بن خوجه، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر سنة ١٤٢٥ه، عدد أجزائه ثلاثة أجزاء.

٨٥- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ليحيى بن شرف النووي، نشرته دار إحياء التراث العربي ببيروت سنة ١٣٩٢ه، عدد أجزائه ثمانية عشر جزءا.

٨٦- **الموافقات** لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، حققه مشهور بن حسن آل سلمان، نشرته دار ابن عفان سنة ١٤١٧ه، عدد أجزائه سبعة أجزاء.

٨٧- **الموقظة في علم مصطلح الحديث** لمحمد بن أحمد الذهبي، نشرته مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب سنة ١٤١٢ه، عدد أجزائه جزء واحد.

٨٨- **موطأ الإمام مالك** لمالك بن أنس الأصبحي، نشرته دار إحياء التراث العربي ببيروت سنة ١٤٠٦ه، عدد أجزائه جزء واحد.

٨٩- **ميزان الأصول في نتائج العقول** لمحمد بن أحمد السمرقندي، حققه الدكتور محمد زكي عبدالبر، نشرته مطابع الدوحة الحديثة سنة ١٤٠٤ه، عدد أجزائه جزء واحد.

٩٠- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** لمحمد بن أحمد الذهبي، حققه علي محمد البجاوي، طبعته دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٨٢ه، عدد أجزائه أربعة أجزاء.

٩١- **نفائس الأصول في شرح المحصول** لأحمد بن إدريس القرافي، حققه عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، نشرته مكتبة نزار مصطفى الباز سنة ١٤١٦ه، عدد أجزائه تسعة أجزاء.

٩٢- **نهاية السول شرح منهاج الوصول** لعبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، نشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٢٠هـ، عدد أجزائه جزء واحد.

٩٣- **النهاية في غريب الحديث والأثر** للمبارك بن محمد ابن الأثير، حققه طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، نشرته المكتبة العلمية ببيروت سنة ١٣٩٩ه، عدد أجزائه خمسة أجزاء.

٩٤- **نهاية الوصول في دراية الأصول** لمحمد بن عبدالرحيم الهندي، حققه الدكتور صالح بن سليمان اليوسف والدكتور سعد بن سالم السويح في رسالتي دكتوراه، نشرته المكتبة التجارية بمكة المكرمة سنة ١٤١٦ه، عدد أجزائه تسعة أجزاء.

٩٥- **الواضح في أصول الفقه** لعلي بن عقيل بن محمد البغدادي، حققه معالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشرته مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٢٠ه، عدد أجزائه خمسة أجزاء.

٩٦- **الورقات** لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، حققه الدكتور عبداللطيف محمد العبد، عدد أجزائه جزء واحد.

٩٧- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأحمد بن محمد ابن خلكان، حققه إحسان عباس، ونشرته دار صادر ببيروت، عدد أجزائه سبعة أجزاء.